

اي لا يلزم القضاء من اي الانسان الذي **راى جنونه**
 اي جنون نفسه بان افاق من جنون فوجد
 جنونه مستوعبا للشر اي شهر رمضان كله ولم يبق
 في وقته اصلا من ليل او نهار **لا** من راى جنون
 نفسه مستوعبا **ما دون** اي دون الشهر فاق
 يقضى الشهر كله ولو افاق في اخر يوم منه **ما** اذ الله
باغما حصل له **فيقضى** شهر رمضان كله **مطلقا** اي سواء
 كان اغما فيه في جميع الشهر او في بعضه **لا يقضى يومه**
 اي اليوم الذي اغمى عليه فيه **او يوم ليلة فيها** اي في
 تلك الليلة **التي** اي اجتمع فيها بالاغما فان صومه في
 ذلك صحيح فلا يلزمه قضاءه قال في **ش** الد **ويقضى**
 ايام الاغما ولو كانت كل الشهر لانه في مرض بضعف
 القوى ولا يزال المعتل **فلا ينال في الوجوب** ولا الاداء الا
 يوما حدث الاغما فيه او في ليلة فانه لا يقضى
 لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه لو نوى من الليل حملا
 لحال المسلم على الكمال حتى لو كان منهكاً يمتد الاكل
 في رمضان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود
 السب **فصل في** بيان احكام **مع البيت** اي بيت
 الله الحرام **من استطاع اليه** اي الى البيت **سبيلا** اي
 طريقا وهذا هو الركن الخامس بقية اركان الاسلام
 الخمسة والحج بفتح الحاء وكسرها هو القصد في اللفه

وفي الشرع زيادة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
 مخصوص **يقترن** بالبالالفعل والفاعل ههنا **تعالى**
الحج فوضعا عينيا ثم في **العمرة على المكاتب** اي العاقل البالغ
 فلا حج على جنون ولا صبي **المسلم** فلا حج على الكافر **المحرر**
 فلا حج على العبد وان اذن له مولاه وكذا الحج على المدبر
 والمكاتب والمبعض العتق والمأذون له فيه ولو ملكه
 وام الولد لعدم اهليته لملك الراد والراحلة ولهذا
 يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة
 في حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقير
 مكة كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى عن الشهر **العظيم**
 فلا حج على المريض والمقعده والمفاجع والزمن ومق طوع
 الرجلين **فان** فعل امر وحرك بالكسر لاجل الوزن **وي**
 اي صاحب نقت للمكلف **بصير** فلا يجب على الاعمى وان وجد
 قائدا **وصاحب الزاد** بالزاي وهو الطعام يتخذ لاجل
 السفر والمواد به الطعام والماء يعني ان يملك الزاد في
 موضع يعتاد حمل الزاد منه بشئ المثل على حسب ما يلحق
 به **بشر** صاحب **الراحلة** بالها لاجل الوزن ذهابا وايابا
 على مسيرة قصر من مكة كما في غرد الاذكار والراحلة هـ
 المركب من الابل والمواد بها المركب مطلقا ولو بالكر
 على حسب ما يلحق به **قد** **فقط** اي الزاد والراحلة
 اي كان فيهما زيادة **على كل ما لا يسد** بكون الها